جامعة الحلة –كلية القانون

تاريخ قانون

المرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

مدرس المادة م.م شذى علي احمد

المحاضرة الأولى

ماهي دراسة تاريخ القانون؟

دراسة تاريخ القانون :هي الدراسة التي تعني بنشوء وتطور النظم القانونية ومصادر القانون السابقة ومدى تاثيرها على مصادر ونظم القانون الوضعي.

اتخذت القاعدة القانونية في الماضي ثلاث صور هي:

- الحكم الإلهي
- هو القرار الذي يستوحيه الاشخاص الذين يقومون بالطقوس الدينية ويدعون تلقي الوحي من الاله كرب الاسرة في نطاق الاسرة والكهنه خارجها او الحاكم اوالملك في نطاق المدينه لكونه يحتل منصب الكاهن الاعظم اذ يمثل كل منهم دور الوسيط بين الاله والبشر من اجل استيحاء ارادة الاله في القضية المعروضه.
- <u>صفات الحكم الالهي</u>
- 1-ينقصه عنصر العموم: فهو خاص بالنزاع المعروض ولايسري على اية قضية اخرى وان كانت مشابه للقضية التي صدر فيها ذلك الحكم
- 2-ينقصه عنصر الالزام :فهو يستمد قوته الملزمه من صفته الدينية لا من اعتقاد بوجود جزاء دنيوي تنزله السلطة العامة على من يخالفه بل جزاء ديني في الاخره.

العادات الدينية:

- وهي صياغة الاحكام الالهية بعبارات موجزه محددة يسهل على الذاكرة استيعابها وبمرور الزمن نسي الناس الاحكام الاصلية بحذافيرها واستعاضوا عنها بهذه الصيغ الموجزه
- <u>صفات العادات الدينية</u>
- 1-اكتسبت صفة العموم بعد ان توحدت في الحالات المتشابهة
- 2-غير ملزمة اذ ظلت مفتقرة الى عنصر الجزاء الدنيوي كرادع لمن يخالفها وتستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بمصدرها الديني

العرف:

- العرف هو :مجموعة من القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلا بعد جيل وهي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها.
- **صفات العرف:**
- 1-العموم: اي انها تسري على الكل ولا يختص بالنزاع المعروض
- 2-يستمد قوته الملزمه من الجزاء الدنيوي الذي كان ينزل بمن يخرج عن احكامه.
- 3-احكام القواعد العرفية لم تكن مدونه ومنشورة بين الناس وكان يحتكر معرفتها وسلطة تفسيرها وتطبيقها افراد من الطبقة العليا في المجتمع كطبقة الاشراف لذلك سعى التاس الى تقنينها ونشرها.
-

اولا:القوانين الشرقية القديمه:
القوانين العراقية القديمة:

- 1-قانون اورنمو :سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون ولم يصل منه الامقدمة وعدة مواد وقد اشار في
- مقدمته الى نظرية التفويض الالهي وقد استند الى مبدا التعويض دون مبدا القصاص بالمواد المتعلقة بالعقوبات.
- 2-قانون بلالاما ملك اشنونا :متقدم على قانون حمورابي بمايقلرب قرنين من الزمن ويتكون من مقدمة واحدى وستين مادة وقد اهتم بالمسائل الاجتماعية من ذلك وضع حد ادنى لاجور العمال وتسعير بعض السلع وتقسيم المجتمع الى طبقات ثلاث هي طبقة الاحرار والمشكينيوم والعبيد.
- 3-قانون لبت عشتار ملك ايسن :يتكون من مقدمة واحدى وثلاثون مادة كتبت على الواح من الطين العادي العادي بخط تشوبه بعض الاخطاء الاملائية ولذا يعتقد بانها ليست النسخة الاصلية وانما نسخة مدرسية من عمل احد الطلبة.
- 4-قانون حمورابي :يعد من اروع مابتدعته عبقرية الانسان القديم وكان لاكتشافه صدى مدو لدى رجال القانون عموما وعلماء التاريخ على وجه الخصوص.

القانون الهندي (قانون مانو):

- لفظ مانو مثل لفظ فرعون تطلق على الملوك المؤلهين وكان الهنود القدماء يعتقدون ان سبعة من الملوك المؤلهين حكموا العالم في الماضي وان الاله براهما اوحى الى اول هؤلاء الملوك اول مانو بهذا القانون ثم نقله الملك الى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلا بعد جيل ثم دونوه في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية هي اللغة الهندية القديمة.
- من حيث الشكل صيغ هذا القانون باسلوب شعري بعيد عن الدقة العلمية وان احكامه القانونيه مختلطة بالقواعد الدينية اذو ضع لبعض الجرائم جزاءا دينيا وجزاءا دنيويا.
- من حيث الموضوع: فانه يعترف بعدم المساواة بين المواطنين اذ يقسم المجتمع الى اربع طبقات (الكهنة والمحاربين الزراع والتجار واخيرا طبقة العمال) ثم يتدرج بالحقوق لهذه الطبقات.

القانون المصري القديم (قانون بوخوريس

- القانون المصري القديم (قانون بوخوريس)
- ينسب الى الملك بوخوريس احد ملوك الاسرة الرابعة والعشرين اذ جمع الاحكام العرفية التي كانت سائدة في عصره وتشريعها في قانون واحد وتهذيبها وتطويرها لتصبح اكثر ملائمة للحياة الاجتماعية في عصره وقد تاثر بقانون حمورابي شكلا وموضوعا اذ اقتصر على الاحكام القانونية واخراجها من نطاق القواعد الدينية.

ثانياً:القوانين الغربية القديمة
اولا : القوانين اليونانية

- ثا 1-قانون دراكون :هو اول قانون يوناني مكتوب وضعه دراكون حاكم اثينا وكان الغرض منه تشريع الاحكام القانونية العرفية التي يحتكر معرفتها افراد من طبقة الاشراف في قانون مكتوب يطلع عليه افراد طبقة العوام ولم يحقق هذا القانون شيئا من المساواة بين افراد الطبقتين ولم يخفف من الاحكام القاسية التي اقتبسها من العرف ،الاانه وضع حد لتحكم طبقة الاشراف في تفسير القانون وانه اطلع افراد طبقة
- العامة على مالهم من حقوق قليلة وواجبات كثيرة
- 2-قانون صولون :بينما استطاع قانون دراكون ان ييسر السبيل لتطوير القانون اليوناني اذا اطلع الناس على ما في قانونهم من قسوة واجحاف بحقوق الضعفاء فلم تمضي على صدوره عشرون عاما حتى شرع قانون صولون للتخفيف من قسوة ذلك القانون وقد اراد صولون من ذلك التخلص من اثار السلطة الابويه او الحد من اثارها بالاعتراف بحقوق الافراد وحمايتهم امام محاكم قضائية تنشئها الدوله فهو لايرجع الى اصل ديني، وقد خفف من المركز القانوني للمدين اذ حرم الربا الفاحش بتحديد سعر الفائدة وابطل الديون القديمه وحرر المدينين المسترقين بسبب العجز عن الوفاء وحرم التنفيذ على جسم المدين عند عدم الوفاء بالدين وفي نطاق الاسرة حرم قتل الابناء وبيعهم وتحرير الابن من السلطة الابويه والغى حصر الارث بالابن الاكبر وتوزيعه على جميع الابناء من الذكور.

ثانيا: القانون الروماني (قانون الالواح الاثنى عشر)

- ثانيا: القانون الروماني (قانون الالواح الاثنى عشر)
- شرع هذا القانون نتيجة مطالبة طبقة العوام وضع حد لاحتكار معرفة احكام القانون من طبقة الاشراف وحدهم فالغرض من هذا القانون هو تقنين الاحكام القانونية العرفية واعلان هذا القانون على الناس ، وقد وضعت احكام هذا القانون لتنظيم العلاقات في مجتمع بدائي يقوم اقتصاده على الزراعه لذلك كان قانونا يحمل في طياته معالم البداوة والقسوة والشكلية ولم يتضمن الا احكاما جزئية تنظم حالات محددة تحديدا دقيقا وصياغته كانت باسلوب شعري كما ان احكامه لم تكن دنيويه صرفة بل تضمنت بعض الاحكام الدينية